سواء ثم ذلك على نوعين ما طريقه البلاغ وتقرير الشرع
وتعلق الاحكام وتعليم الامة بالفعل واخذهم باتباعهم
فيه وما هو خارج عن هذا فما يختص بنفسه اما الاول
فحكمه عند جماعة من العلماء حكم السهو في القول في هذا الباب
وقد ذكرنا الاتفاق على امتناع ذلك في حق النبي عليه السلام
وعصمته من جوازه عليه قصدا او سهوا فكذلك قالوا
في الافعال في هذا الباب لا يجوز طرد المخالفة فيها لاعمدا
ولا سهوا لانها بمعنى القول من جهة التبليغ والاداء فطرحوا
هذه العوارض عليها يوجب التشكيك وتسبب المطاعن
واعتذروا عن احاديث السهو بتوجيهات تذكرها بعد
هذا والى هذا مال ابو اسحق وذهب الاكثر من الفقهاء
والمتكلمين الى ان المخالفة في الافعال البلاغية والاحكام
الشرعية سهوا ومن غير قصد منه جائز عليه كما تقرر
من احاديث السهو في الصلوة وفرقوا بين ذلك وبين
الاقوال البلاغية لقيام المعجزة على القصد في القول

د

من اثنتين الثالث حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم صلى الظهر خمسا وهذه الاحاديث مبنية على السهو
في الفعل الذي قررناه وحكمنا الله فيه ليستن به ان البلاغ بالفعل
اجلى منه بالقول وادفع للاحتمال وشرطه انه لا يقر على هذا السهو
بل ينبه به ليرتفع الالتباس ويظهر فائدة الحكم فيه كما قدمناه
وان النسيان والسهو في الفعل في حقه عليه السلام غير ضار للمعجزة
ولا قادح في التصديق وقد قال عليه السلام انما انا بشر انسى
كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال رحم الله فلانا لقد
اذكرني كذا وكذا اية كنت اسقطتهن ويروى انسيتهن وقال
عليه السلام اني لا انسى او انسى لاسن قيل هذا اللفظ شك
من الراوي وقد روي اني لا انسى ولكن انسى لاسن وذهب
ابن نافع وعيسى بن دينار انه ليس بشك وان معناه التقسيم
اي انسى انا او ينسيني الله قال القاضي ابو الوليد الباجي يحتمل
ما قاله ان يريد اني انسى في اليقظة واسى في المنام او انسى
على سبيل عادة البشر من الذهوب عن الشيء والسهو او انسى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)